الاعتماد المستندي

دراسة فقهية اقتصادية

إعداد الدكتورة

سعاد عبد العزيز فرحان العلي

دكتوراة في الشريعة الإسلامية

كلية دار العلوم جامعة القاهرة

الاعتماد المستندي دراسة فقهية اقتصادية

سعاد عبد العزيز فرحان العلي

دكتوراة في الشريعة الإسلامية من كلية دار العلوم جامعة القاهرة

البـــريد الإلكتروني: dr.suad@17gmail.com

الملخص:

تتناول هذه الدراسة قضية الاعتماد المستندي وهي شكل من أشكال الكفالات المعاصرة، استحدثتها الأعراف المعاصرة مع اتساع حركة التجارة، وظهور الحاجة إلى أطراف أخرى تضمن وفاء الأطراف الرئيسية في المعاملات المالية، ويشتمل الاعتماد المستندي على جملة من القضايا التي تحتاج إلى الدراسة الفقهية، وتأتي هذه الدراسة لتناول هذه القضايا بالدراسة والتحليل.

وتهدف هذه الدراسة إلى التعريف بخطاب الاعتماد المستندي وأهدافه وأهميته وأنواعه، إلى جانب التعرف على الأحكام الشرعية لخطاب الاعتماد المستندي، مع بيان البدائل الشرعية للاعتماد المستندي غير المغطى.

وقد اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي المقارن، حيث عرضت للمعلومات المتعلقة بالاعتماد المستندي وفوائده ومزاياه وأهدافه، وطبيعة العلاقات القائمة بين أطرافه، ثم تعرض بالنظر الفقهي إلى التصور الفقهي إلى هذه المعاملة الحادثة والأحكام المتعلقة بأنواعه مع المقارنة وذكر الآراء المختلفة في هذا الصدد.

الكلمات المفتاحية: الاعتماد المستندي – المرابحة – المشاركة.

Documentary Credit:
A Jurisprudential and Economic Study

By: Suad Abdul Aziz Farhan Al-Ali
PhD in Islamic Sharia from the Faculty of Dar Al-Ulum, Cairo University
E-mail: dr.suad@17gmail.com

Abstract:

This study deals with the issue of documentary credit, which is a form of contemporary guarantees, introduced by contemporary customs with the expansion of trade movement, and the emergence of the need for other parties to guarantee the fulfillment of the main parties in financial transactions. Documentary credit includes a number of issues that require jurisprudential study, and this study comes to address these issues with study and analysis.

This study aims to define the documentary letter of credit, its objectives, importance and types, in addition to identifying the legal provisions of the documentary letter of credit, with a statement of the legal alternatives to the uncovered documentary credit.

The study relied on the descriptive analytical comparative approach, where it presented information related to documentary credit, its benefits, advantages and objectives, and the nature of the relationships between its parties, then presented, through a jurisprudential perspective, the jurisprudential conception of this new transaction and the provisions related to its types, with comparison and mention of the different opinions in this regard.

Keywords: documentary credit - Murabaha - Musharaka.threat..

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

المقدمـــة

تطورت فكرة الضمانات والكفالات في العصر الحاضر، ولم تعد الكفالة هي عملية ضم ذمة إلى ذمة اعتمادًا على النزعة الشخصية والثقة المتبادلة بين الأفراد المعروفين أو الذين يمكن العلم بهم، فمع نشأت الشركات الكبرى وبروز مفهوم الشخصية الاعتبارية، ومع اتساع حركة التجارة بين البلدان البعيدة وتطور نظم الاستيراد والتصدير، ظهرت صور من التبادل التجاري الحديثة واستدعت نوعًا مناسبًا من نظم الكفالة والوكالة المؤسسية، ولم تعد أنماط الوكالة والكفالة القديمة ملائمة لهذه الصور، فاستحدثت الأعراف ما عرف فيما بعد باسم خطابات الضمان والاعتمادات المستندية وظهرت الكفالة المؤسسية ومضت الأعراف على هذه الأسس.

غير أن هذه الآليات اكتسبت من التعقُّد والتنوُّع ما أثار تساؤلات حول أحكامها الشرعية، ومدى القدرة على تطوير هذه الآليات والنظم؛ ليمكن للبنوك الإسلامية أن تدخل فيها وتعمل من خلالها، أو استحداث بدائل تؤدي نفس الأغراض وفي الوقت نفسه تخلو من المحاذير الشرعية، وتأتي هذه الدراسة لتتناول أهم أحكام الاعتماد المستندي وتبحث في البدائل الشرعية للصور المحظور العمل بها من هذه الخدمة المصرفية.

أهمية الدراسة.

تتجلى أهمية الدراسة مما يلي:

١ – أهمية موضوعها الذي هو الاعتماد المستندي، تلك الخدمة الحادثة التي استدعت كثيرا من التساؤلات حول ما فيها من تركُّب وتعقُّد وهل يمكن اعتبار هذه المعاملة معاملة حادثة، أو يجب الصيرورة معها على أساس طبيعتها وحقيقتها اعتمادًا على أن العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني، لا بالألفاظ والمباني.

٢ – المشكلات التي يثيرها التعامل بالاعتماد المستندي مع كونه معاملة لا غنى عنها؛ إذ لا يمكن أن تتم كثير من عمليات التجارة والاستيراد بمعزل عن تلك الخدمة، وإن البنوك الإسلامية تجد نفسها مدفوعة إلى الدخول في هذه الأنشطة إذا أرادت أن تنافس البنوك التقليدية وترسُّخ مبدأ التعامل بالمعاملات الشرعية.

مشكلة الدراسة:

تتجلى مشكلة الدراسة في القضايا التي يثيرها التعامل بالاعتماد المستندي خاصة في حالة الاعتماد غير المغطى، والذي يتضمَّن إقراضًا من البنك مرتبطا بعملية كفالة، وهي حالة من اجتماع العقود تثير التساؤل حول المشروعية وإمكانية وجود بديل.

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى ما يلي:

١. تعريف خطاب الاعتماد المستندي وأهدافه وأهميته وأنواعه.

٢. التعرف على الأحكام الشرعية لخطاب الاعتماد المستندي.

٣. بيان البدائل الشرعية للاعتماد المستندي غير المغطى.

الدراسات السابقة:

تناولت بعض الدراسات قضية الاعتمادات المستندية إما بالدراسة القانونية أو بالدراسة الفقهية وهذه نماذج لها:

١ – الاعتمادات المستندية: محي الدين إسماعيل علم الدين، المعهد العالي للفكر الإسلامي، القاهرة، الطبعة الأولى ١٩٩٦ م، وهي دراسة تقع في ١٣٠ صفحة، وقد تناول فيها الاعتماد المستندي بالدراسة الفقهية وعرض لبعض البدائل التي يمكن أن تحل محله في البنوك الإسلامية.

٢ – العلاقات التعاقدية بين أطراف عقد الاعتماد المستندي: للباحثة سماح يوسف إسماعيل السعيد، رسالة ماجستير بجامعة النجاح الوطنية، ٢٠٠٧م، وقد تناولت الباحثة الطبيعة القانونية

والعلاقات والآثار والالتزامات المختلفة لعقد الاعتماد المستندي على الصعيد القانوني من خلال القوانين المختلفة والأعراف الدولية.

٣ - نظرية الاستحفاظ في الشريعة الإسلامية وتطبيقاتها على المؤسسات المالية المعاصرة: رسالة دكتوراه للباحث محمد السيد علي، حصل بها الباحث على درجة الدكتوراه من جامعة المنيا سنة ٢٠٢٢م، وتناول الباحث فيما تناول الاعتماد المستندي وجواز أخذ الأجر عليه مع التعرض للتكييف الفقهي.

منهج الدراسة:

اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي المقارن، حيث عرضت للمعلومات المتعلقة بالاعتماد المستندي وفوائده ومزاياه وأهدافه، وطبيعة العلاقات القائمة بين أطرافه، ثم تعرض بالنظر الفقهي إلى التصور الفقهي إلى هذه المعاملة الحادثة والأحكام المتعلقة بأنواعه مع المقارنة وذكر الآراء المختلفة في هذا الصدد.

المبحث الأول

تعريف خطاب الاعتماد المستندي وأهدافه وأهميته وأنواعه

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف خطاب الاعتماد المستندي

المطلب الثاني: أهداف خطاب الاعتماد المستندي وأهميته

المطلب الثالث: أنواع خطاب الاعتماد المستندي وطريقة إصدارها

المطلب الأول: تعريف خطاب الاعتماد المستندي.

يُعرَّف الاعتماد المستندي بأنه تعهد يقرر فيه المصرف للمستفيد (البائع) بطلب من الآمر (المشتري) أنه قد اعتمد تحت تصرُّف الأول (البائع) مبلغا من المال يدفع له مقابل مستندات محددة تبين شحن سلعة معينة خلال مدة معينة، ويحتوي أيضا على شروط وقيود مثل تحديد أمكنة الوصول وطريقة التسليم وإجراءات التأمين وغير ذلك، مما يكون قد اتُّفق عليه بين البائع والمشتري مسبقا(١).

وتعرفه المادة ٣٥٩ من مشروع القانون التجاري المصري بأنه عقد يتعهد البنك بمقتضاه بفتح اعتماد بناء على طلب أحد عملائه (الآمر بفتح الاعتماد) لصالح شخص آخر (المستفيد) بضمان مستندات تمثل بضاعة منقولة أو معدة للنقل، ويعتبر الاعتماد المستندي مستقلا عن العقد الذي فتح الاعتماد بسببه ويبقى البنك أجنبيا عن هذا العقد(٢).

ومن هذه التعريفات يمكن تحديد خصائص الاعتماد المستندي في الآتي:

أولا: أنه عملية تعاقدية تتضمن ثلاثة أطراف: آمرا، ومستفيدا، وبنكا متعهدا، وتشير إلى الائتمان الذي يقدمه البنك للعميل وكون هذا الائتمان مضمونا بحيازة المستندات(٣).

---

(١) الاعتمادات المستندية محي الدين إسماعيل علم الدين، المعهد العالي للفكر الإسلامي، القاهرة، الطبعة الأولى ١٩٩٦ م (ص ٥٢ – ٥٣).

(٢) انظر عمليات البنوك، محمد حسني عباس، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٨ (ص ١٤٠).

(٣) المرجع السابق (ص ١٥).

ثانيا: أنه يتضمن تعهدًا، ومعلوم أن التعهد متعلقه الذمة أما تنفيذه فمشروط بشروط معينة نُصَّ عليها في الاعتماد(١).

ثالثا: أن موضوع هذا التعهد هو الوفاء للمستفيد أيا كانت طريقة هذا الوفاء فقد تكون نقدا وقد تكون غير ذلك كخصم الكمبيالة أو قبولها(٢).

رابعا: أن الغرض من هذا التعهد هو توثيق حق المستفيد؛ إذ هو في الأصل تعهُّد لصالحه وربما تضمن توثيقًا لحق العميل من خلال ما يُودَع فيه من شروط يتوقف عليها تنفيذه لكن ذلك مختلف باختلاف تلك الشروط(٣).

كما يمكن تحديد أركان هذا النوع من المعاملات في ثلاثة أطراف:

الطرف الأول: العميل أو الآمر أو المستورد، وهو الذي يطلب من البنك أن يفتح اعتمادا لصالح الطرف الآخر، وسمي آمرا لكونه يأمر البنك بفتح الاعتماد، وسمي عميلا لكونه يتعامل مع البنك، وسمي مستوردا لكونه يستورد بضاعة من الخارج ومن أجل هذا الاستيراد فتح الاعتماد.

الطرف الثاني: المصرف وهو الذي يُصدِر الاعتماد وهو الملتزم بالوفاء بموجبه عند تحقق شرطه.

الطرف الثالث: المستفيد ويسمَّى البائع والمصَدِّر كذلك، وسمي مستفيدا؛ لكون الاعتماد فتح لصالحه؛ وسمي بائعا؛ لأنه تعاقد مع الآمر في عقد كان الآمر فيه هو المشتري وكان المستفيد هو البائع(٤).

---

(١) الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة، عبد الله السعيدي، دار طيبة الرياض – ط ٢ ١٤٢١ هـ (ص ٣٨٣).

(٢) الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة، عبد الله السعيدي (ص ٣٨٣).

(٣) المرجع السابق.

(٤) نفسه (ص ٣٨٤).

المطلب الثاني: أهداف خطاب الاعتماد المستندي وأهميته.

أولا: أهداف خطاب الاعتماد المستندي.

تقوم فكرة الاعتماد المستندي على تحصيل الثقة والأمان بوجه عام وتجنب سوء النية المحتمل من أحد أطراف العملية التعاقدية، بالإضافة إلى تلافي وتجنب مخاطر تدخل العوامل الخارجية في تنفيذ العملية التجارية، ولهذا يمكن تحديد أهداف خطاب الاعتماد المستندي في الآتي:

١ - تسهيل وإتمام البيوع التجارية الدولية.

٢ - ضمان وفاء كل من طرفي البيع بالتزامه الناشئة عنه.

٣ - تقديم أسلوب للأمان لجميع الأطراف ذوي الشأن في الاعتماد المستندي[١]، وسوف يتضح تفصيل ذلك من خلال بيان أهمية خطاب الاعتماد المستندي:

ثانيا: أهمية خطاب الاعتماد المستندي.

أولا: تحقيق الأمان لكلا طرفي العقد؛ أما البائع فإنه يتمكن من استيفاء الثمن بمجرد تقديمه المستندات الدالة على تنفيذه التزامه، وبطريقة تؤمنه ضد إعسار المشتري أو عدم أمانته أو طروء ظروف تعرقل وفاء الثمن، وهذا الغرض متحقق من خلال تعهد البنك شخصيا بالوفاء للبائع بمجرد تقديمه المستندات أيا كان موقف المشتري، ومن هنا تبدو ضرورة فصل البيع عن الاعتماد عند تنفيذ الاعتماد بحيث لا ينظر في التنفيذ إلى شروط البيع أو مصيره أو ظروف المشتري أو أي عنصر آخر خارج عن علاقة البائع البنك الذي وعد بتنفيذ الاعتماد[٢].

وأما المشتري فتتحقق له الثقة بوصول البضاعة إليه من البائع المصدِّر بالمواصفات المحددة

---

(١) انظر الاعتمادات المستندية على جمال الدين عوض، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٩م (ص ٩٤).

(٢) المرجع السابق (ص ٩٥).

وبالأسعار التي تم التعاقد عليها وفي المواعيد المنصوص عليها[١]، على أن استقلالية عقد البيع عن عقد الاعتماد وإن كانت تخدم البائع كما في الحالة الأولى فإنها لا تخدم المشتري في هذه الحالة؛ فالبائع في الحالة الأولى يتقاضى قيمة السلع المصدَّرة بمجرد تقديمه المستندات وبذلك يتخلص من مخاطر عدم الوفاء بالثمن، وقد لا تكون السلعة المصدرة مطابقة للمواصفات المذكورة في المستندات وهنا يتحمل المشتري مخاطر تعيُّب السلعة؛ فالبائع قد حصل بالفعل على ثمن السلعة والبنك مصدر الاعتماد لا سلطة له على البائع، فيضطر المشتري للجوء إلى القضاء الدولي لاستعادة رأسماله[٢].

ثانيا: توفير الائتمان للمستورد والمصدر؛ حيث يحصل المصدر من خلاله على قيمة البضاعة على وجه السرعة، فتتوافر له السيولة النقدية التي يحتاجها لتمويل عمليات أخرى، كما أنه يضمن عدم تجمد رأس ماله في الفترة ما بين شحن البضاعة وبين وصولها إلى المستورد، كما يمكن أن يحصل على دفعة مقدمة من المستورد تحت حساب البضائع التي سيقوم بتوريدها، ويمكن أن يحصل على سلف بضمان الاعتماد قبل الشحن أو بعد تقديم مستندات الشحن، وهو ما يسمى بسلفيات على ذمة اعتمادات مستندية حال عدم تعزيز الاعتماد من قبل البنك مبلغ الاعتماد[٣].

ويفيد المشتري كذلك حيث يستطيع الحصول على ائتمان بموجب الاعتماد، إما من المورد على

---

(١) انظر الاعتمادات المستندية على جمال الدين عوض (ص ٩) وخطاب الاعتماد المستندي علي حسن سالم، خطاب الاعتمادات المستندية، علي حسن سالم، الرياض، معهد الإدارة العامة، ١٤٠٦ هـ ، ١٩٨٦م (ص ١٤).

(٢) انظر العلاقة التعاقدية بين أطراف عقد الاعتماد المستندي، سماح يوسف إسماعيل، ماجستير جامعة النجاح الوطنية، نابلس، ٢٠٠٧م (ص ٣٥)..

(٣) انظر الاعتمادات المستندية على جمال الدين عوض (ص ١١٥) وخطاب الاعتماد المستندي علي حسن سالم (ص ١٣) ووسائل الدفع في التجارة الخارجية الاعتمادات المستندية، التحصيلات من المنظور التطبيقي، عبد القادر عثمان، ١٩٩٣ (ص ٦).

شكل تسهيلات موردين أومن خلال ما يقدمه المصرف له من تسهيلات مصرفية – قرض – مضمونة بالبضاعة والمستندات؛ إذ لا يقوم المشتري بدفع الثمن إلا عند تسلُّمه المستندات من المصرف. كما أن المشتري يستطيع بيع البضاعة والحصول على رأسماله مضافا إليه الربح قبل وصول البضاعة نفسها عن طريق مستنداتها[١].

المطلب الثالث: أنواع خطاب الاعتماد المستندي، وطريقة إصدارها.

أنواع خطاب الاعتماد:

التقسيم الأول: بالنظر إلى لزومه.

توجب المادة (١ ب) من الأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية النص على طبيعة الاعتماد فتقول: (ولهذا يجب النص صراحة في كافة الاعتمادات عما إذا كانت قابلة للنقض أم غير قابلة للنقض) وإذا لم يوجد مثل هذا التحديد يعتبر الاعتماد قابلا للإلغاء[٢]. والاعتماد من هذه الحيثية ينقسم إلى قسمين:

١ – الاعتماد القابل للإلغاء (revocable)؛ وهو الاعتماد الذي يمكن تعديله أو إلغاؤه بواسطة البنك المصدر فاتح الاعتماد في أية لحظة وبدون إخطار مسبق للمستفيد، ومع ذلك فإن البنك مصدر الاعتماد يكون ملزما بالوفاء في حالة الاعتماد القابل للإلغاء إذا كان البنك متداول المستندات قد قام بأي وفاء أو قبول أو تداول مستندات تبدو في ظاهرها مطابقة لنصوص وشروط الاعتماد قبل أن يتسلَّم إخطار التعديل أو الإلغاء، إلا أنه يجب على البنك عند قيامه بالإلغاء أن

(١) انظر الاعتمادات المستندية على جمال الدين عوض (ص ٩) وخطاب الاعتماد المستندي علي حسن سالم (ص ١٤) والعلاقة التعاقدية بين أطراف عقد الاعتماد المستندي (ص ٣٥).

(٢) انظر الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة (ص ٣٨٦).

يخطِر عميله بذلك خلال فترة قبل النقض بنيته لذلك[١].

٢ – الاعتماد غير قابل للإلغاء (irrevocable) ؛ يشكل الاعتماد غير قابل للإلغاء تعهُّدا ثابتًا من البنك فاتح الاعتماد لا يجوز إلغاؤه أو تعديله إلا بالاتفاق مع العميل الآمر بفتحه والمستفيد، كما يمكن تعريفه بأنه تعهد من قبل المصرف المصدر بأن يدفع للمستفيد ما على الآمر من التزامات عند تقديم المستندات المستوفية لشروط الاعتماد[٢].

التقسيم الثاني: الاعتماد المستندي من ناحية التغطية وعدمها:

ينقسم الاعتماد المستندي من ناحية التغطية وعدمها إلى قسمين:

أولا: الاعتماد المستندي المغطى تغطية كاملة؛ وهي الحالة التي يكون فيها رصيد العميل لدى المصرف يغطي قيمة البضاعة التي اشتراها، بحيث لا يقترض العميل من المصرف لتنفيذ العملية ويقوم المصرف حينئذ بتنفيذ عملية الاعتماد باعتباره وكيلا، ويتقاضى عمولة أو أجرا نظير قيامه بهذه العملية بالإضافة لمصاريف العملية كمصاريف البريد والبرقيات والإشعارات، ويخلو الاعتماد في هذه الحالة من القرض[٣].

ثانيا: الاعتماد المستندي المكشوف أو المغطى جزئيا؛ وفي هذه الحالة يكون رصيد العميل لا يغطي قيمة البضاعة، ويقوم المصرف بدفع مبلغ الاعتماد أو الجزء المكشوف منه على سبيل

---

(١) انظر الكامل في قانون التجارة وعمليات المصارف، إلياس ناصيف، منشورات عويدات، بيروت، ١٩٩٦م (٣/ ٤٥٠) والاعتمادات المستندية على جمال الدين عوض (ص ١٥) وخطاب الاعتماد المستندي علي حسن سالم (ص ٢٧ – ٢٩).

(٢) انظر العلاقة التعاقدية بين أطراف عقد الاعتماد المستندي (ص ٢١) والاعتمادات المستندية على جمال الدين عوض (ص ١٥) وخطاب الاعتماد المستندي علي حسن سالم (ص ٢٧ – ٢٩).

(٣) انظر الخدمات الاستثمارية في المصارف، يوسف الشبيلي، دار ابن الجوزي – ط ١ ١٤٢٥ هـ (ص ٣٩٠).

القرض لعملية طالب الاعتماد، ولذا يتقاضى المصرف – في حالة البنك التقليدي محليا أو أجنبيا – فوائد عما أقرضه للعميل بجانب العمولة والمصاريف، ومتى أصبح العميل مدينا نتيجة عدم تغطية الاعتماد فإن حساب الفائدة يبدأ بالسريان يوما بيوم[١].

التقسيم الثالث: من ناحية قابليته للتحويل وعدمها.

١ – اعتماد غير قابل للتحويل؛ أي لا يمكن للمستفيد أن يحوله لصالح مستفيد آخر، وتوضح ذلك المادة (٤٦ د) من الأصول والأعراف الموحَّدة للاعتمادات المستندية فتقول: (لا يمكن تحويل الاعتماد إلا إذا ذكر فيه المصرف الفاتح للاعتماد صراحة بأنه قابل للتحويل ...). ومنها يستفاد أن الأصل في الاعتماد أنه لا يقبل التحويل إلا إذا أضيف إليه ما يخرجه عن هذا الأصل، وهو أن ينص فيه على أنه قابل للتحويل[٢].

٢ – الاعتماد القابل للتحويل؛ أي أن يكون للمستفيد الحق في تحويل الاعتماد لصالح مستفيد آخر أي شريطة الاتفاق بين أطراف عقد الاعتماد المستندي حتى ولو كان التحويل لأكثر من شخص؛ ويصبح للمستفيد الثاني بمقتضى هذا التحويل حق مباشر قبل البنك ويستطيع أن يتابع مع البنك فاتح الاعتماد أو حتى البنك المراسل، كأنه المستفيد نفسه الأول، ويجوز تجزئة هذه المرة بين عدد من الموردين أو المنتجين، والأصل أن الاعتماد غير قابل للتحويل إلا إذا نص فيه على ذلك، ويأخذ التحويل صفة الاعتماد الأصلي فيكون مثله قابلا للنقص أو قطعيا أو مؤيدا[٣].

---

(١) انظر الخدمات الاستثمارية في المصارف، يوسف الشبيلي (ص ٣٩١).

(٢) انظر الاعتمادات المستندية علي جمال الدين عوض (ص ٣١١).

(٣) انظر العلاقة التعاقدية بين أطراف عقد الاعتماد المستندي (ص ٣٥) والاعتمادات المستندية علي جمال الدين عوض (ص ٣١١) والاعتمادات المستندية، محي الدين إسماعيل علم الدين، (ص ٢٥)، ونظرية الاستحفاظ في الشريعة الإسلامية، محمد السيد علي (ص: ٤٢١).

المبحث الثاني

الدراسة الفقهية لخطاب الاعتماد المستندي

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التكييف الفقهي للاعتماد المستندي

المطلب الثاني: حكم أخذ الأجر على خطاب الاعتماد المستندي

المطلب الأول: التكييف الفقهي للاعتماد المستندي وحكم الوكالة بأجر.

اختلف المعاصرون في التكييف الفقهي للاعتماد المستندي على أقوال كثيرة أذكر أبرزها فيما يلي:

القول الأول: أن الاعتماد المستندي عقد وكالة، استنادا إلى أن العميل قد فوَّض البنك نيابة عنه بأداء الدين (حق المستفيد)، وفي تسلُّم مستندات البضاعة وفحصها، والتأكد من مطابقتها للشروط قبل أداء الدين. ويتضمن هذا التوكيل رهن البضاعة لدى الوكيل إلى أن يستوفي الثمن الذي وُكِّل بأدائه من ماله، وهو رهن ضمني مستنده العرف، وتثبته نصوص القوانين. ويستحق أجرته لقيامه بنقل (تحويل) المال وتسلم المستندات، ومتابعة الإجراءات المختلفة للاعتماد. وقد اعترض على هذا التكييف بالآتي:

أولا: أن الوكالة تفويض بالأداء دون التحمُّل، والبنك ليس مفوضًا بالأداء فقط، وإنما هو يتحمل الحق الذي وجب للمستفيد، حتى إن العميل لو عزل البنك لما أنتج العزل أي أثر تجاه المستفيد؛ إذ يظل البنك ملتزمًا بأداء قيمة الاعتماد متى تقدم بالمستندات خلال مدة سريان الاعتماد.

ثانيا: أن المستفيد لم يقبل البنك كنائب عن العميل في الأداء، فإن هذا الأمر لا يضمن له حقه، وإنما قبل البنك كضامن للحق، فإن هذا هو الذي يحفظ له حقه، ويوفر له قدرًا من الأمان بأن حقه لن يضيع[1].

(١) انظر: الخدمات الاستثمارية في المصارف (ص ٣٩٠) والربا في المعاملات المالية المعاصرة، عبد الله السعيدي (١/ ٤١٢).

القول الثاني: أن الاعتماد المستندي حوالة؛ فالعميل (المشتري) محيل. والبائع (المستفيد) محال. والمصرف محال عليه. وقيمة خطاب الاعتماد محال به وقد اعترض عليه بالآتي:

أولا: أن مقتضى عقد الحوالة براءة المُحيل من الدين، وفي خطاب الاعتماد لا يبرأ المشتري من الدين بمجرد الحوالة، بل يظل ضامنًا للوفاء بقيمة البضاعة في مواجهة المستفيد في حال امتناع المصرف من الأداء لسبب من الأسباب، حتى لو اشترط المشتري عدم الضمان.

ثانيا: أن أخذ العوض على الحوالة لا يجوز مطلقًا؛ لأن الحوالة إذا كانت بيعًا لم تصح على غير مدين لعدم الاعتياض، وإن كانت على مدين فبأخذ المحال عليه للعوض سيكون هناك تفاضل قطعًا، فالبنك سيدفع (٩٨) مثلا ويأخذ مائة من العميل. وإذا كانت الحوالة استيفاء للحق، وليست بيعًا، فلا يجوز أخذ العوض عليها أيضًا حتى لا يكون ثمة تفاضل بين الحق والعوض عنه.

ثالثا: أن الاعتماد المستندي يكون مؤقتًا بوقت ينتهي عنده، وهذا ينافي مقتضى عقد الحوالة إذا الحوالة تقتضي انتقال الدين من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه[١].

القول الثالث: أن الاعتماد المستندي عقد ضمان لحق المستفيد (البائع) ويستند هذا القول على الآتي:

١ – أن تغطية الاعتماد لا تجعل المصرف وكيلًا لما تقدم من أن الوكيل أمين لا يضمن إلا بالتعدي أو التفريط، والمال الذي أخذه البنك من العميل يضمنه مطلقًا، حتى ولو لم يتعدّ أو يفرِّط.

٢ – أن غطاء الضمان يأخذه البنك ويتملكه، ويستثمره، فيكون التكييف حقيقة: أن الضامن مدين للمضمون عنه بمثل مال الضمان إن كان خطاب الضمان مغطى كليًا، أو مدين ببعضه إن كان جزئيًا، ثم تحدث المقاصة بين الدينين إن تحمل المصرف دفع قيمة الضمان؛ لأن المال المغطى لا يكون مجمَّدًا لا يتصرف فيه البنك حتى يكون وكيلًا نائبًا عن المالك، وإنما هو مقترض لقيمة الغطاء.

(١) انظر الخدمات المصرفية وموقف الشريعة الإسلامية منها، علاء زعتري، دار الكلم الطيب، ٢٠٠٢م (ص ٣٨٦).

٣ – أن البنك متعهد بإعطاء المستفيد المبلغ مطلقًا، إذا قام المستفيد بالتزاماته سواء أعطى العميل الأمر بالدفع أو لم يعطه، وهذه حقيقة الضمان. بخلاف الوكالة فإن الموكِّل إذا أعطى أمره بعدم الدفع لم يحق للوكيل أن يدفع؛ لأنه نائب عنه[١].

وقد اعترض عليه بالآتي:

١ – أن ضمان البنك للوديعة ليس قائما على أساس كون علاقته في حال الاعتماد المغطى علاقة ضمان، بل هي علاقة استئمان واستحفاظ ولكن لما كانت النقود لا تتعين بالتعيين، وكان يمكن حفظها في الذمة، وكان استخدامها لا ينقص منها شيئا، وكانت بتسييلها تختلط بمال البنك صح ضمانها مطلقا، كما أنه يمكن القول بأن العميل قد أذن للوكيل في التصرف فيها فتكون كحال الوديعة المأذون في استخدامها، ولا تنتفي بذلك صفة الوكالة.

٢ – أن علاقة البنك بكل من العميل والمستفيد وإن كان يصدق عليها علاقة الضمان من حيث التزام البنك بما التزم به من دفع ثمن السلعة إلى البائع ضمانا عن المشتري، إلا أن القول بلزوم هذا الضمان في كل الأحوال يفتقر إلى موجب، وليس له موجب إلا تمام البيع؛ لأن الكفالة هنا بثمن سلعة معينة والبائع لا يستحق الثمن هنا إلا بتمام البيع؛ لأن العقد غير لازم لثبوت خيار الرؤية[٢]، ويتوقف لزومه على قبض المشتري للسلعة ولا قبض في حالة عدم وجود المشتري فيترتب على ذلك عدم لزوم دفع البنك لقيمة الاعتماد لعدم لزوم البيع، فتكون الكفالة هنا لازمة وغير لازمة في الوقت نفسه، وهذا محال إذ هو اجتماع الضدين، والضدان لا يجتمعان. فيجب أن توجد علاقة أخرى لكي تجعل البيع لازما وهذه العلاقة ليست إلا الوكالة التي تخول للبنك قبض السلعة عن المشتري، وبموجب هذا القبض يستحق البائع ثمن السلعة ويرتهن البنك المستندات بحق تصرفه كوكيل. هذا إذا كان

---

(١) انظر الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة (١/ ٤٢٨) والاعتمادات المستندية، محي الدين إسماعيل (ص ٩٦).

(٢) انظر الملكية ونظرية العقد، للشيخ محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، ٢٠٠٨م (ص ٣٨٤).

الاعتماد غير مغطى فإذا كان مغطى لم تدخل عملية الرهن العلاقة التعاقدية.

٢ – على فرض لزوم الضمان وثبوت الالتزام في ذمة البنك، فإن ارتهان البضاعة بموجب المستندات – في حالة الاعتماد غير المغطى – لا يصح بدون قبض المشتري لها وبدون الحكم بوكالة البنك عنه فإن القبض لا يتم إلا بعد وصول المستندات إليه، فإذا وضع البنك يده على مستندات البضاعة واعتبرها رهنا بحقه في دين الضمان فإنه يكون قد تصرف بغير حق، ولو قلنا بذلك لألزمنا البنك إرسال المستندات إلى العميل، وبذلك لا يتحقق مقصود الاعتماد المستندي والذي هو ضمان البنك للبائع مقابل رهن يحفظ به حقه.

والقائلون بجواز التصرف في المبيع قبل قبضه فيما لا يتم إلا بالقبض قالوا: إن الآخذ يأخذه كنائب عن المشتري، فالرهن – مثلا – لما كان لا يتم إلا بالقبض، صار المرتهن نائبا عن الراهن، وهو المشتري الذي وهبه المبيع قبل قبضه، ثم يصير قابضا لنفسه، فيتم الرهن بعد القبض[١].

وعلى هذا ينبغي أن يقال إن التكييف الفقهي للاعتماد المستندي هو ضمان ووكالة في آن واحد، أما الضمان فمظهره كفالة الثمن للبائع عن المشتري في حالة الاعتماد الغير المغطى، وأما الوكالة فمظهرها توكل البنك في قبض البضاعة عن المشتري من خلال استلام المستندات وأداء الثمن عنه في حالة الاعتماد المغطى كليا، وحق ارتهانها بموجب الدين في حالة الاعتماد غير المغطى أو المغطى جزئيا.

---

(١) جاء في فتح القدير للكمال بن الهمام، دار الفكر (٦/ ٥١٢): (قال محمد كل تصرف لا يتم إلا بالقبض كالهبة والصدقة والرهن والقرض فهو جائز في المبيع قبل القبض إذا سلطه على قبضه فقبضه، ووجهه أن تمام هذا العقد لا يكون إلا بالقبض والمانع زائل عند ذلك، بخلاف البيع والإجارة فإنه يلزم بنفسه وقاسه بهبة الدين لغير من عليه الدين فإنها تجوز إذا سلطه على قبضه إذ لا مانع فإنه يكون نائبا عنه ثم يصير قابضا لنفسه، كما لو قال أطعم عن كفارتي جاز، ويكون الفقير نائبا عنه في القبض ثم قابضا لنفسه).

ولا يقال: إن اجتماع أكثر من عقد على محل واحد يفسد العقد؛ لأن هذا الفساد لا يكون إلا إذا كان ثمة مانع شرعي، ولو نظرنا إلى أي من هذه العقود لم يظهر لنا في واحد منها مانع شرعي، كما أنه لا يبدو في اجتماعها في اتفاقية واحدة على النحو الذي عرضته حرج شرعًا، وذلك لعدم إفضاء اجتماعها إلى التناقض والتضاد في الصفات والأحكام، أو إلى الربا أو الغرر أو غير ذلك من المحظورات التي تترتب على اجتماع وتركُّب بعض المعاقدات من عقود متعددة، كل واحد منها صحيح مشروع بمفرده، كما هو الحال في العِينَة واجتماع البيع والسلف وغير ذلك من الذرائع الربوية.

والخلاصة: أن الاعتماد المستندي عقد وكالة وكفالة في وقت واحد. وبهذا أخذت هيئة الرقابة الشرعية حيث نصت على: (التعامل بالاعتماد المستندي يشتمل على وكالة بتقديم الخدمات الإجرائية ومن أهمها فحص المستندات، وعلى كفالة بضمان المؤسسة للمستورد، وكلاهما مشروع، فيكون الاعتماد المستندي مشروعا بالشروط المبينة في هذا المعيار)[١].

(١) المعايير الشرعية، هيئة الرقابة الشرعية، البنك الإسلامي الأردني، المعيار رقم: ٣/ ١/ ١

المطلب الثاني: حكم أخذ الأجر على خطاب الاعتماد المستندي.

تبين مما سبق أن الاعتماد المستندي يشتمل على قاعدتين تعاقديتين: أولاهما: الوكالة في الإجراءات. وثانيتهما: كفالة بضمان المؤسسة للمستورد. ولما كان كل منهما جائزا بمفرده ولا يترتب على اجتماعهما محذور شرعي فإن ذلك يعني جواز التعامل بخطاب الاعتماد المستندي.

على أن يراعى في هذا السياق أن القول بالجواز لا يعني الإطلاق في ذلك، بل هناك أمر آخر لابد من بيانه وهو أن أخذ البنك للأجرة قد يؤثر في حكم الاعتماد المستندي على القول بأن عقد الاعتماد المستندي يشتمل على ضمان، ولذلك لأن الاعتماد المستندي ينقسم من ناحية تغطيته إلى قسمين الاعتماد المغطى والاعتماد غير المغطى وكل منهما بالنسبة للأجرة له حكم مختلف.

الفرع الأول: حكم أخذ الأجرة على الاعتماد المغطى كليا:

إذا كان الاعتماد المستندي مغطًّى غطاءً كليًّا فإن ما يأخذه البنك بسبب خطاب الاعتماد جائز مطلقًا دون قيود، أي سواء كانت هذه العمولة تحدد بالنسبة، كما هو واقع التعامل المصرفي، أو كانت هذه العمولة مبلغًا مقطوعًا؛ لأن الضمان فيه ليس من قبيل ضمان الديون فلا تتحقق فيه صورة الربا في الضمان والتي تثبت حين يؤدي المصرف عن العميل ما التزم به من مال، ويصبح العميل مدينًا للمصرف، وتكون أجرة الضمان في مقابل إقراض العميل، فيكون القرض قد جر نفعًا للضامن.

على أنه يجب أن يُراعيَ المصرف في تقدير الأجر ألا يكون الأجر في مقابل الضمان؛ لأن الضمان من عقود التبرُّع التي لا يجوز تقاضي الأجر عنها فيجب "ألا يؤخذ في الاعتبار جانب الضمان عند تقدير الأجرة في الاعتمادات المستندية".

حكم أخذ الأجر على الكفالة:

يلاحظ أن الخطاب في هذه الحالة نوع من الوكالة المرتبطة بالكفالة واستحقاق الأجر على الوكالة معروف مشهور، فالوكالة تجوز مع الأجر وتجوز بغيره، وهذا ظاهر من فعل النبي ﷺ، وقد

وكل النبي ﷺ عماله في قبض الصدقات وكان يجعل لهم على ذلك جعلا[١]؛ ووكل أنيسا في إقامة الحد بلا جعل جعله له[٢].

قال ابن قدامة: "ويجوز التوكيل بجعل وغير جعل؛ فإن النبي -ﷺ- وكَّل أنيسا في إقامة الحد، وعروة في شراء شاة، وعمرا وأبا رافع في قبول النكاح بغير جعل. وكان يبعث عماله لقبض الصدقات، ويجعل لهم عمالة. ولهذا قال له ابنا عمه: لو بعثتنا على هذه الصدقات، فنؤدي إليك ما يؤدي الناس، ونصيب ما يصيبه الناس يعنيان العمالة"[٣].

فيجوز أخذ الأجرة على التوكيل واقتضاء سائر ما يبذله المصرف من نفقات ومصاريف في سبيل استصدار هذا الخطاب.

أما الأجر على الكفالة فلا يجوز؛ لأن الكفالة من عقود التبرع وإذا تضمنت دينًا واقتضى عليه الكفيل أجرًا فإن الأمر يؤول إلى قرض جر نفعًا. فلا يجوز اعتبار الكفالة في الأجر ولو لم يتم تسييل خطاب الضمان؛ لأن الكفالة في معنى التداين ولا يجوز أي تداين يؤول بالمعاملة إلى الربا.

قال السرخسي: "ولو كفل رجل عن رجل بمال على أن يجعل له جُعلًا؛ فالجعل باطل هكذا روي عن إبراهيم -رحمه الله- وهذا؛ لأنه رشوة والرشوة حرامٌ فإن الطالب ليس يستوجب بهذه الكفالة زيادة مال، فلا يجوز أن يجب عليه عوض بمقابلته، ولكن الضمان جائز إذا لم يشترط الجعل فيه،

---

(١) من ذلك ما ذكره البخاري، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب من لم يقبل الهدية لعلة (٣/ ١٥٩) حديث رقم (٢٥٩٧) ومسلم، كتاب الإمارة، باب تحريم هدايا العمال (٣/ ١٤٦٣) حديث رقم (١٨٣٢) عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه، قال: استعمل النبي ﷺ رجلا من الأزد، يقال له ابن الأتبية على الصدقة.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الحدود، باب الاعتراف بالزنا (٨/ ١٦٧) حديث رقم (٦٨٢٧) ومسلم، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى (٣/ ١٣٢٤) حديث رقم (١٦٩٧).

(٣) المغني لابن قدامة، مكتبة القاهرة (٥/ ٦٨).

وإن كان الجعل مشروطا فيه؛ فالضمان باطل أيضا؛ لأن الكفيل ملتزم، والالتزام لا يكون إلا برضاه. ألا ترى أنه لو كان مكرَها على الكفالة؛ لم يلزمه شيء. فإذا شرط الجعل في الكفالة فهو ما رضي بالالتزام إذا لم يسلم له الجعل، وإذا لم يشترطه في الكفالة؛ فهو راض بالالتزام مطلقا فيلزمه"[1].

ويضيف ابن عابدين في بيان الحُجَج الفقهية لرفض الضمان المقترن بمكافأة -نقلا عن الرملي- "أن الكفيل مقرضٌ في حق المطلوب، وإذا شرط له الجُعل مع ضمان المثل فقد شرط له الزيادة على ما أقرضه فهو باطل؛ لأنه ربا". ثم ذكر حالتي شرط الجعل أو عدمها وأنه في الأولى تبطل الكفالة كلها وفي الثانية لا يبطل إلا الجعل[2].

القسم الثاني: الاعتماد غير المغطى كليًا أو جزئيًا:

وحكم هذه الحالة هو التفصيل:

أولا: أن يكون أخذ الأجرة على مجرد الوكالة والقيام بالإجراءات المختلفة في إصدار الاعتماد وفحص المستندات وتسليمها للمشتري، وفي هذه الحالة فلا حرج وشأن هذا النوع هو شأن الاعتماد المغطى كليا، ويكون دفع البنك قيمة الاعتماد سواء كانت كلها أو بعضها قرضا حسنا، ولا يجوز ههنا أخذ فائدة عن كل يوم من أيام الإقراض كما تفعل البنوك التقليدية، ولا على مجرد الكفالة ولو لم يتم إقراض العميل.

ثانيا: أن يكون أخذ الأجرة مراعى فيه فكرة الضمان فلا يجوز هذا النوع سواء تم الإقراض بالفعل وأخذ البنك المصدر فوائد ربوية أم لم يأخذ لأنه في الأساس من قبيل بيع الضمان والضمان من عقود التبرع التي لا يجوز المعاوضة عليها قال القرافي: "فالضمان في الذمم من قبيل ما منع

(١) المبسوط للسرخسي، دار المعرفة – بيروت، تاريخ النشر: ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣م (٢٠/ ٣٢).

(٢) ينظر: منحة الخالق، لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي، ط٢ (٦/ ٢٤٢).

الشرع المعاوضة فيه"[١].

فالحكم هو المنع حتى لا يؤدي ذلك إلى أخذ العوض على القرض والضمان بالاختباء وراء ستار أجرة الخدمات المصرفية كما سبق بيانه[٢].

وبهذا جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي، رقم (٥) ما نصه: "إن الكفالة هي عقد تبرع يقصد للإرفاق والإحسان، وقد قرر الفقهاء عدم جواز أخذ العوض على الكفالة؛ لأنه في حالة أداء الكفيل مبلغ الضمان يشبه القرض الذي جر نفعًا على المقرض، وذلك ممنوع شرعًا".

ونصت هيئة الرقابة الشرعية في فصل العمولات والمصروفات في الاعتماد المستندي على الآتي:

أ-ألا يؤخذ في الاعتبار جانب الضمان عند تقدير الأجرة في الاعتمادات المستندية. وعليه فلا يجوز للمؤسسة أن تأخذ زيادة على المصروفات الفعلية في حال تعزيزها لاعتماد صادر من مصرف أو بنك آخر؛ تعزيز الاعتماد الذي هو بحيث تكون الزيادة عن ضمان محض. وفي حكم التعزيز المشاركة في الإصدار، والمشاركة في التعزيز، وإصدار الاعتماد المعد للاستخدام (اعتماد الضمان) ما لم يتطلب ذلك خدمات أو تكاليف.

ب- ألا يترتب على ذلك فائدة ربوية أو يكون ذريعة إليها.

ج- ألا يتخذ اجتماع العقود في الاعتماد المستندي ذريعة إلى ما هو محرم شرعًا، كأخذ عائد على الضمان، أو القرض)[٣].

---

(١) الفروق للقرافي، عالم الكتب (٣/ ٢٩٥).

(٢) انظر المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، دُبْيَانِ بن محمد الدُّبْيَانِ، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٣٢ هـ (١٢/ ٤٦٥).

(٣) انظر المعيار رقم: ٣/ ٣/ ١

المبحث الثالث

البدائل الشرعية للاعتماد المستندي غير المغطى

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: صيغة المشاركة

المطلب الثاني: صيغة المرابحة للآمر بالشراء.

المطلب الأول: صيغة المشاركة بديلا عن الاعتماد المستندي غير المغطَّى.

الشركة لغة: هي مخالطة الشريكين لبعضهما بحيث لا يمتاز مال أحدهما عن الآخر، يقال: اشتركنا بمعنى تشاركنا، وقد اشترك الرجلان وتشاركا وشارك أحدهما الآخر[١]. ثم أطلقت عند الجمهور على العقد الخاص بها، وإن لم يوجد اختلاط النصيبين؛ لأن العقد سبب الخلط، والشركة الفقهية إما شركة ملك أو شركة عقد[٢].

والمشاركة في هذه الحالة ستقع وفقًا لعقد شركة العنان، وهو عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بأن يسهم كل منهم بدفع حصة معينة في رأس مال يتَّجرون به، على أن يكون الربح بينهم على حسب نسبة يتفقون عليها في رأي الحنفية والحنابلة[٣]، وعلى أساس نسبة رأس المال في رأي

---

(١) ينظر: تهذيب اللغة، للأزهري، محمد بن أحمد الأزهري، تحقيق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م (١٠/ ١٣) مادة (ش ر ك)؛ لسان العرب، لابن منظور، دار صادر، بيروت، لبنان، ط ٣، ١٤١٥ ه (١٠/ ٤٤٨) مادة (ش ر ك).

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي، دار المعرفة ـــ بيروت (١١/ ١٥١)؛ المغني لابن قدامة، مكتبة القاهرة (٥/ ٣)؛ الشركات في الفقه الإسلامي، علي الخفيف، معهد الدراسات العربية العالية بالقاهرة، ١٩٦٢م (ص: ٤٢).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٦ ه، ١٩٨٦ م (٦/ ٦٨)؛ المغني لابن قدامة (٥/ ١٢)؛ الشركات في الفقه الإسلامي، علي الخفيف، ص: ٤٢.

المالكية والشافعية[١].

وقد ذُكر في سبب تسميتها بالعنان: أنها مأخوذة من عِنان الدابة وهو ما تقاد به، كأن كل واحد من الشريكين أخذ بعِنان صاحبه، لا يطلقه يتصرف حيث شاء. أو: من عن الشيء: إذا عرض؛ لأن كل واحد من الشريكين عنَّ له أن يشارك صاحبه. أو: أنها تقع على حسب ما يعن لهما في كل التجارات أو في بعضها[٢].

وهذا النوع من الشركات هو السائد بين الناس؛ لأن شركة العنان لا يشترط فيها المساواة لا في المال ولا في التصرف، فيجوز أن يكون مال أحد الشريكين أكثر من الآخر، ويجوز التفاوت في العمل[٣]، كما يجوز أن يكون أحدهما مسؤولا عن الشركة والآخر غير مسؤول بألا يعمل مطلقا[٤].

---

(١) ينظر: المقدمات الممهدات، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد، تحقيق: الدكتور محمد حجي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م (٣/ ٣٧)؛ تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، ١٣٥٧ هـ – ١٩٨٣ م (٥/ ٢٨٤).

(٢) ينظر: المقدمات الممهدات (٣/ ٣٧)؛ المغني لابن قدامة (٥/ ١٢).

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي (١١/ ١٥٢)؛ الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، المطبعة الميمنية (٣/ ١٦٩)؛ المغني لابن قدامة (٥/ ٢١)؛ الشركات في الفقه الإسلامي، ص: ٥٨ وما بعدها؛ وشرط المالكية أن يكون العمل بقدر الربح، ينظر: المعونة على مذهب عالم المدينة، عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي، المحقق: حميش عبد الحقّ، الناشر: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز – مكة المكرمة (ص: ١١٤٣).

(٤) نص الحنفية إلى أن لأحدهما ألا يعمل مطلقا ولو بغير عذر، وقال الحنابلة بأنهما لو اشترطا العمل لأحدهما دون الآخر لم تكن شركة ولكنها تكون إبضاعا، في مال من لم يعمل، ينظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين محمد أمين =

ومشروعية شركة العنان ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع: أما الكتاب فقول الله تعالى: ﴿فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾(١). وقال الله تعالى: ﴿وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾(٢).

وجه الدلالة: أن هاتين الآيتين دلتا بالتضمن على مشروعية الشركة؛ كونها أقرت شركة الأخوة لأم في ثلث التركة؛ كما في الآية الأولى، وأما في الآية الثانية فتحدثت عن ظلم كثير من الشركاء لغيرهم فأقرت الشركة ولم تقر الظلم(٣).

ومن السنة ما روى عن النبي ﷺ أنه قال: يقول الله: «أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه، فإذا خان أحدهما صاحبه خرجتُ من بينهما»(٤).

عابدين، دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢م (٤/ ٣١٣)؛ مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى مصطفى بن سعد السيوطي، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤م (٣/ ٤٩٩).

(١) سورة النساء، من الآية: ١٢.

(٢) سورة ص، من الآية: ٢٤.

(٣) ينظر: البناية شرح الهداية، بدرالدين العيني، دار الكتب العلمية -بيروت، الطبعة الأولى ٢٠٠٠ م (٧/ ٣٧١)؛ بحر المذهب، للروياني، تحقيق: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩ م. (٦/ ٣)؛ المغني لابن قدامة (٥/ ٣).

(٤) سنن أبي داود [تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا ــ بيروت.] (٣/ ٢٥٦) كتاب البيوع أباب في الشركةا حديث رقم ٣٣٨٣ا وسنن البيهقي [دار الكتب العلمية بتحقيق: محمد عبد القادر عطا، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م] (٦/ ٧٨) حديث رقم ١١٢٠٦ا والمستدرك للحاكم [تحقيق: مصطفى عبد القادر عَطَا، دار الكتب العلمية ــ بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١ هـ ــ ١٩٩٠ م] (٢/ ٦٠) ورقمه: (٢٣٢٢) وقال: (وهذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه) وقال ابن الملقن في البدر المنير [تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض-السعودية، الطبعة: الاولى، ١٤٢٥ هـ-٢٠٠٤م] (٦/ ٧٢١): (هذا الحديث جيد الإسناد).

وجه الدلالة: أن في وضع البركة من الله تعالى على الشركة القائمة على الأمانة إقرارا لها وبيانا لجوازها؛ لأن الله تعالى قد جعل نفسه ثالث ثلاثة للشركاء، بما يضيفه للشركة من البركة والفضل مما يعني مشروعية الشركة[١].

وقد روي أن البراء بن عازب وزيد بن أرقم ﷺ كانا شريكين فاشتريا فضة بنقد ونسيئة، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال لهما: ما كان يدا بيد، فخذوه وما كان نسيئة فذروه[٢].

وجه الدلالة[٣]: أن قوله ﷺ: «ما كان يدا بيد، فخذوه وما كان نسيئة فذروه» ظاهر في إباحة الشركة في الصرف إذا خلت من الربا، وقد كانت الشركة معروفة في الجاهلية، وكان النبي ﷺ شريكا لخديجة مضاربة قبل الإسلام[٤] وشريكا لقيس بن السائب[٥]، فلما جاء الإسلام أقر منها ما لا

(١) ينظر: شرح المشكاة للطيبي، المحقق: د. عبد الحميد هنداوي، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز (مكة المكرمة – الرياض)، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ م (٧/ ٢١٨٥) ومرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠٢م (٥/ ١٩٦٧).

(٢) أخرجه البخاري [تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ.] (٣/ ١٤٠) في كتاب الشركة، باب الاشتراك في الذهب والفضة وما يكون فيه الصرف ورقمه: (٢٤٩٧).

(٣) ينظر: عمدة القاري، لبدر الدين العيني، محمود بن أحمد بن موسى العيني، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت. (١٣/ ٦١)، والبدر التمام شرح بلوغ المرام، الحسين بن محمد بن سعيد اللاعيّ، المحقق: علي بن عبد الله الزبن، الناشر: دار هجر، الطبعة: الأولى (١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٧ م) (٦/ ٢٩٥).

(٤) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى، دار صادر – بيروت (٨/ ١٦).

(٥) أخرجه أحمد، [مسند أحمد، للإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م] (٢٤/ ٢٦١) حديث السائب بن عبد الله، ورقمه: (١٥٥٠٢) وابن ماجة، في كتاب: التجارات، باب الشركة والمضاربة (٢/ ٧٦٨) ورقمه: (٢٢٨٧) قال ابن عبد البر =

يتضمن محظورا شرعيا كما يدل هذا الحديث.

وشـركة العنان مبنية على الوكالة والأمانة؛ لأن كل واحد منهما بدفع المال إلى صـاحبه أمنه، وبإذنه له في التصـرف وكله. فيجب عليه حفظ المال بما يحفظ به ماله ومن ناحية أخرى يجب أن يلتزم بحدود الإذن إن عين له جنسا أو نوعا أو بلدا، إلا أن يأذن له مطلقا في جميع التجارات، وله أن يبيع بقليل الثمن وكثيره إلا بما لا يتغابن الناس في مثله؛ لأن المقصـود من العقد وهو الاسـترباح لا يحصل به، فكان مستثنى من العقد دلالة(١).

وفقا لهذه الصـيغة يتعين على البنوك التي تريد الدخول في عمليات الاعتماد غير المغطاة أن تدخل في عمليات مشـاركة مع طالب الاعتماد، وطريقة ذلك أن يتفق البنك مع العميل على النسـبة من التمويل التي يقدمها كل منهما، وعلى النسـبة التي يختص بها العميل من الربح مقابل إدارته للعملية (اختيار البضـاعة وتسـويقها) ويقسـم باقي الربح أو الخسـارة بين الطرفين بنسـبة التمويل الذي قدمه كل منهما. ويكون كل منهما شـريكًا في الربح والخسـارة بحسـب الحصـص التي يتم

في الاستيعاب في معرفة الأصحاب، تحقيق: علي محمد البجاوي، مكتبة النهضة – مصر. (٢/ ٥٧٣): (الحديث ... مضطرب جدا فمنهم [أي: الرواة] من يجعل الشركة مع رسول الله ﷺ للسائب بن أبي السائب. ومنهم من يجعلها لأبي السـائب أبيه ... ومنهم من يجعلها لقيس بن السـائب، ومن يجعلها لعبد الله بن السـائب، وهذا اضطراب لا يثبت به شيء ولا تقوم به حجة). وقد سلك بعض علماء الحديث مسلكا آخر حيث تناولوا كل سند على حدة فصـححوا الحديث، كما فعل الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٢ هـ/ ١٩٨٢ م (٩/ ٤٠٩) وصـححه ابن حجر في الدراية في تخريج أحاديث الهداية، دار المعرفة – بيروت. (٢/ ١٤٤).

(١) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٦/ ٦٨)؛ شرح مختصر خليل للخرشي، دار الفكر، بيروت (٦/ ٤٩)؛ التذكرة في الفقه الشافعي، لابن الملقن، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م (ص: ٧٢)؛ المغني لابن قدامة (٥/ ٣).

الاتفاق عليها، ويكون تصرف البنك في هذه الحالة نيابة عن العميل فكل من الشريكين في شركة العنان أمين ووكيل عن صاحبه؛ لأن كل واحد منهما بدفع المال إلى صاحبه أمنه، وبإذنه له في التصرف وكله.

وللبنك أن يشترط لنفسه من الأجر ما يراه مناسبا للمجهود الذي يقوم به، أخذًا بمبدأ الحنفية والحنابلة في عدم ضرورة تساوي الربح مع حصة الشريك، بل يكون توزيع الربح على حسب النسبة التي يتم الاتفاق عليها في رأي الحنفية والحنابلة(١)، وعلى أساس نسبة رأس المال في رأي المالكية والشافعية(٢).

المطلب الثاني: صيغة المرابحة للآمر بالشراء.

يعرف الفقه الإسلامي بيع المرابحة، وهو في الأصل "بيع يشترط البائعُ في بيع العَرْض أن يبيع بما اشترى به مع زيادة شيء معلوم من الربح"(٣).

وقد عرف المسلمون بيع المرابحة بدليل قافلة عثمان ﷺ التي جاءته في زمن قحط فاجتمع التجار عليه وقالوا نربحك فيها للعشرة اثنا عشر، فقال عثمان ﷺ: قد زادوني قالوا: للعشرة أربعة عشر فقال عثمان: قد زادوني قالوا: للعشرة خمسة عشر قال عثمان: قد زادوني قال التجار: يا أبا عمرو؛ ما بقى في المدينة تجار غيرنا فمن ذا الذي زادك؟ فقال: زادني الله ﷻ بكل درهم عشرة،

(١) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٦/ ٦٨)؛ المغني لابن قدامة (٥/ ١٢)؛ الشركات في الفقه الإسلامي، علي الخفيف، ص: ٤٢.

(٢) ينظر: المقدمات الممهدات (٣/ ٣٧)؛ تحفة المحتاج (٥/ ٢٨٤).

(٣) ينظر: التعريفات، السيد الشريف الجرجاني، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣ هـ – ١٩٨٣ م (ص: ٢١٠) والتعريفات الفقهية، محمد عميم الإحسان البركتي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م (ص: ٢٠٠).

أعندكم زيادة؟ فقالوا: اللهم لا قال: فإني أشـــهد الله أني قد جعلت هذا الطعام صـــدقة على فقراء المسلمين فقال ابن عباس ﷺ"[١].

وقد انتشرت فكرة البيع بالمرابحة في العصر الحاضر لما فيه من تسهيل عملية التبادل وسهولة الحصول على سلعة وفقا لآلية البيع إلى أجل أو البيع بالتقسيط، فشاع في المؤسسات المالية بيع المرابحة والذي بمقتضاه يطلب العميل من البنك شراء سلعة معينة، ويتعهد بشرائها عند شراء البنك لها، والبنك بناء على هذا التعهد يشتري السلعة ثم يبيعها للعميل بسعر أعلى إلى آجال يتم الاتفاق عليها[٢].

ويرتبط البيع عادة بوعد من العميل بالشراء، وهي مسألة خلافية بين الفقهاء فمنهم من يلزم الواعد بمقتضى الوعد ومنهم من لا يلزم ومنهم من يرى إلزامية الوعد إذا كان مرتبطا بسبب ودخل الموعود في هذا السبب.

١ – أنه ملزم يجب الوفاء به، وهذا المذهب هو قول بعض السلف: كعمر بن عبد العزيز، وابن شبرمة، وابن العربي من المالكية[٣]. وبه قضى القاضي بن الأشوع الهمداني قال البخاري: (وقضى ابن الأشوع بالوعد، وذكر ذلك عن سمرة بن جندب)[٤]. وهو وجه في مذهب أحمد اختاره

(١) أخرجه الآجري في الشـــريعة، تحقيق: عبد الله بن عمر بن ســـليمان الدميجي، النـاشـــر: دار الوطن – الرياض/ السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩ م (٤/ ٢٠١٣).

(٢) ينظر: الغرامات المالية، سعاد الحوطي، رسالة دكتوراه كلية دار العلوم، جامعة القاهرة، ٢٠١٣م (ص: ٣١٠).

(٣) أحكام القرآن لابن العربي، دار الكتب العلمية (٤/ ٢٤٣).

(٤) صحيح البخاري (٣/ ١٨٠).

ابن تيمية[١].

القول الثاني: لا يجب الوفاء بالوعد، وهو مذهب الشافعية[٢]، والحنابلة[٣].

القول الثالث: يجب الوفاء بالوعد إذا ترتب عليه التزام ما

وهذا هو مذهب الحنفية[٤]، والمالكية[٥].

فقد قرر الحنفية أن إنجاز الوعد في الأصل ليس واجبا لكنه يلزم إذا كان الوعد معلقا على شرط ما أو دخول في سبب[٦]. وعليه فلو قال شخص لآخر: "بع هذا الشيء لفلان، وإن لم يعطك ثمنه فأنا أعطيه لك"، فلم يعط المشتري الثمن، لزم المواعد أداء الثمن المذكور بناء على وعده.

على خلاف ما لو قال له ادفع لي ديني فوافق ولم يلتزم فإنه لا يلزمه شيء؛ لأن الوعد لا يغير الأمور الاختيارية إلى الوجوب واللزوم، أما إذا كانت المواعيد مفرغة في قالب التعليق، فإنها تلزم لقوة الارتباط بين الشرط والجزاء، من حيث إن حصول مضمون الجزاء موقوف على حصول شرطه، وذلك يكسب الوعد قوة: كقوة الارتباط بين العلية والمعلولية، فيكون لازما[٧].

---

(١) ينظر: الاختيارات الفقهية عند شيخ الإسلام ابن تيمية، للبعلي، تحقيق محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية القاهرة، ١٩٥٠ م (ص ٣٣١).

(٢) ينظر: الفتوحات الربانية على الأذكار النووية، لابن علان، دار إحياء التراث العربي (٦/ ٢٦٠).

(٣) ينظر: كشاف القناع عن متن الإقناع، للبهوتي، دار الكتب العلمية (٦/ ٢٨٤).

(٤) الأشباه والنظائر لابن نجيم، تحقيق: زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٩ م. (ص: ٢٤٧).

(٥) ينظر: تحرير الكلام في مسائل الالتزام، للحطاب الرعيني، تحقيق: عبد السلام محمد الشريف، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤ هـ – ١٩٨٤ م. (ص: ١٥٤).

(٦) الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص: ٢٤٧).

(٧) ينظر: شرح المجلة للأتاسي، مطبعة حمص سوريا (١ / ٧٧).

وكذلك ذهب المالكية في المشهور عن الإمام مالك أن الوعد إذا وقع معلقا على سبب ودخل به الموعود في السبب فإنه يلزم الوفاء به[١].

وبهذا القول أخذ القانون المصري حيث نص على أن الوعد بالتعاقد عقد كامل يوجب على أحد المتعاقدين التزام موجب ما أدخل فيه الطرف الثاني[٢].

وصدر بذلك قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم (٢، ٣)[٣] وجاء في نصه: (الوعد وهو الذي يصدر من الآمر أو المأمور على وجه الانفراد) يكون ملزمًا للواعد ديانة إلا لعذر، وهو ملزم قضاء إذا كان معلقًا على سبب ودخل الموعود في كلفة نتيجة الوعد، ويتحدد أثر الإلزام في هذه الحالة إما بتنفيذ الوعد، وإما بالتعويض عن الضرر الواقع فعلًا بسبب عدم الوفاء بالوعد بلا عذر).

وهذا القول هو أعدل الأقوال؛ لأنه أقرب إلى مقاصد الشريعة وروحها، وبهذا القول أخذ مجمع الفقه الإسلامي جاء في قراره:

أولا: أن بيع المرابحة للآمر بالشراء إذا وقع على سلعة بعد دخولها في ملك المأمور، وحصول القبض المطلوب شرعا، هو بيع جائز طالما كانت تقع على المأمور مسئولية التلف قبل التسليم وتبعة الرد بالعيب الخفي ونحوه من موجبات الرد بعد التسليم، وتوافرت شروط البيع وانتفت موانعه.

ثانيا: الوعد (وهو الذي يصدر من الآمر أو المأمور على وجه الانفراد) يكون ملزما للواعد ديانة إلا لعذر، وهو ملزم قضاء إذا كان معلقا على سبب ودخل الموعود في كلفة نتيجة الوعد، ويتحدد أثر

---

(١) ينظر: تحرير الكلام في مسائل الالتزام (ص: ١٥٤).

(٢) الوجيز، د. السنهوري، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت – لبنان. (ص ٨٥).

(٣) في دورة مؤتمره الخامس بالكويت من ١ إلى ٦ جمادى الأولى ١٤٠٩ هـ / ١٠ إلى ١٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٨٨م.

الإلزام في هذه الحالة إما بتنفيذ الوعد، وإما بالتعويض عن الضرر الواقع فعلا بسبب عدم الوفاء بالوعد بلا عذر.

ثالثا: المواعدة (وهي التي تصدر من الطرفين) تجوز في بيع المرابحة بشرط الخيار للمتواعدين كليهما أو أحدهما، فإذا لم يكن هناك خيار فإنها لا تجوز، لأن المواعدة الملزمة في بيع المرابحة تشبه البيع نفسه، حيث يشترط عندئذ أن يكون البائع مالكا للمبيع حتى لا تكون هناك مخالفة ((لنهي النبي -ﷺ- عن بيع الإنسان ما ليس عنده[١] [٢]".

ووفقا لهذه الآلية يقوم البنك بالقيام بكل ما يلزم من استيراد البضاعة وفقا للمواصفات التي يقدمها العميل ومن الجهة ذاتها، ثم يقوم بتسليمها للعميل أو تسليمه المستندات، وعندما يحصل القبض من قبله يتعين عليه أن يرد الثمن أو على الأقل يكون مدينا للبنك ويسدد ما عليه وفقا للآلية التي تتم بها جدولة الدين.

---

(١) في حديث حكيم بن حزام أنه ﷺ قال له: "لا تبع ما ليس عندك" أخرجه أحمد في المسند (٢٤/ ٣٢) مسند حكيم بن حزام ورقمه: (١٥٣١٦)، والنسائي في السنن الكبرى (٦/ ٦٠) في كتاب: البيوع، باب: بيع ما ليس عند البائع ورقمه: (٦١٦٣) وابن حبان في صحيحه (١١/ ٣٥٨)، كتاب البيوع، باب: البيوع المنهي عنها ورقمه: (٤٩٨٣).

(٢) قرار رقم (٢، ٣) بشأن الوفاء بالوعد، والمرابحة للآمر بالشراء في دورة مؤتمره الخامس بالكويت من ١ إلى ٦ جمادى الأولى ١٤٠٩ هـ / ١٠ إلى ١٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٨٨ م. ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٥/ ٧١٥).

نتائج الدراسة

- تباينت النظرة إلى الاعتماد المستندي من ناحية التوصيف الشرعي، وقد اختارت الدراسة أن الاعتماد المستندي عقد وكالة وكفالة في وقت واحد.
- يتنوع حكم الاعتماد المستندي بحسب الصور المختلفة التي يصدر من خلالها، فهناك الاعتماد المغطى كليا وعادة ما يكون أخذ الأجر عليها مراعى فيها حجم الجهد والتكاليف المختلفة لإصدار هذا الخطاب، ولا حرج في أخذ الأجر على مثل هذا الخطاب إذ هو الأجر متوجه فيه للمجهود على الوكالة وخدمات وإجراءات إصدار الخطاب.
- إذا كان الخطاب غير مغطى سواء كان ذلك بشكل جزئي أو كلي، وتم تقدير الأجر فيه على أساس مشابه للخطاب المغطى فلا حرج في ذلك، أما إذا روعي فيه تقدير أجر لمجرد الضمان فإنه لا يجوز سواء حصل البنك على فوائد لاحقا بسبب إقراضه للعميل أم لا.
- المشاركة من البدائل الشرعية لعمليات الاعتماد غير المغطاة، وطريقة ذلك أن يتفق البنك مع العميل على النسبة من التمويل التي يقدمها كل منهما، وعلى النسبة التي يختص بها العميل من الربح مقابل إدارته للعملية، وللبنك أن يشترط لنفسه من الأجر ما يراه مناسبا للمجهود الذي يقوم به، أخذًا بمبدأ الحنفية والحنابلة في عدم ضرورة تساوي الربح مع حصة الشريك.
- صيغة المرابحة قد تحقق الأهداف المرجوة من وراء الاعتماد المستندي ومن خلالها يقوم البنك بكل ما يلزم من استيراد البضاعة وفقا للمواصفات التي يقدمها العميل ومن الجهة ذاتها، ثم يقوم بتسليمها للعميل أو تسليمه المستندات، وعندما يحصل القبض من قبله يتعين عليه أن يرد الثمن أو على الأقل يكون مدينا للبنك ويسدد ما عليه وفقا للآلية التي تتم بها جدولة الدين.

المصادر والمراجع

١. أحكام القرآن لابن العربي، دار الكتب العلمية.

٢. الاختيارات الفقهية عند شيخ الإسلام ابن تيمية، للبعلي، تحقيق محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية القاهرة، ١٩٥٠م.

٣. أدوات الاستثمار في المصارف الإسلامية، عبد الحميد البعلي دون بيانات نشر.

٤. الأشباه والنظائر، لابن نجيم دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩م.

٥. الاعتمادات المستندية على جمال الدين عوض، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٩م.

٦. الاعتمادات المستندية محي الدين إسماعيل علم الدين، المعهد العالي للفكر الإسلامي، القاهرة، الطبعة الأولى ١٩٩٦ م.

٧. بحر المذهب للروياني، طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩ م.

٨. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٦ هـ، ١٩٨٦ م.

٩. البدر التمام شرح بلوغ المرام، الحسين بن محمد بن سعيد اللاعيّ، المحقق: علي بن عبد الله الزبن، الناشر: دار هجر، الطبعة: الأولى (١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م).

١٠. البدر المنير، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع – الرياض–السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ–٢٠٠٤م.

١١. البديل الإسلامي للفوائد المصرفية الربوية، عاشور عبد الجواد، دار الصحابة، ط١، ١٩٩٢م.

١٢. البناية شرح الهداية، لمحمود بن أحمد العيني الطبعة الأولى – نشر دار الفكر.

١٣. تحرير الكلام في مسائل الالتزام، تحقيق: عبد السلام محمد الشريف، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان.

١٤. تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م.

١٥. التذكرة في الفقه الشافعي، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد بن الملقن، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.

١٦. التعريفات الفقهية: محمد عميم الإحسان البركتي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م.

١٧. التعريفات: السيد الشريف الجرجاني، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣ هـ -١٩٨٣ م.

١٨. تهذيب اللغة، محمد بن أحمد الأزهري، تحقيق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.

١٩. الخدمات الاستثمارية في المصارف – الشبيلي، دار ابن الجوزي - ط ١ ١٤٢٥ هـ.

٢٠. الخدمات المصرفية وموقف الشريعة الإسلامية منها، علاء زعتري، دار الكلم الطيب، ٢٠٠٢.

٢١. الدراية في تخريج أحاديث الهداية، دار المعرفة - بيروت.

٢٢. الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة، د. عبد الله بن محمَّد السعيدي - دار طيبة الرياض - ط ٢ ١٤٢١ هـ.

٢٣. سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا ـ بيروت.

٢٤. سنن البيهقي، دار الكتب العلمية بتحقيق: محمد عبد القادر عطا، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م.

٢٥. شرح المجلة للأتاسي، مطبعة حمص سوريا.

٢٦. شرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن، الحسين بن عبد الله الطيبي، المحقق: د. عبد الحميد هنداوي، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز (مكة المكرمة - الرياض)، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧م.

٢٧. شرح مختصر خليل، لأبي عبد الله، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي، دار الفكر- بيروت، دط، دت.

٢٨. الشركات في الفقه الإسلامي: بحوث مقارنة: للشيخ علي الخفيف. طبع سنة "١٩٦٢م" معهد الدراسات العربية العالية بالقاهرة.

٢٩. صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ.

٣٠. الطبقات الكبرى، دار صادر – بيروت.

٣١. العلاقة التعاقدية بين أطراف عقد الاعتماد المستندي، سماح يوسف إسماعيل السيد، رسالة ماجستير جامعة النجاح، نابلس، ٢٠٠٧.

٣٢. عمدة القاري بشرح صحيح البخاري، محمود بن أحمد بن موسى العيني، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٣٣. عمليات البنوك، محمد حسني عباس، دار النهضة، ١٩٧٢ م.

٣٤. الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، المطبعة الميمنية.

٣٥. فتح القدير، للكمال ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد السيواسي، دار الفكر.

٣٦. الفتوحات الربانية على الأذكار النووية، لابن علان، دار إحياء التراث العربي.

٣٧. الفروق، شهاب الدين القرافي، عالم الكتب.

٣٨. الفقه الإسلامي وأدلته، د وهبة الزحيلي، الناشر: دار الفكر – سورية – دمشق الطبعة الرابعة.

٣٩. الكامل في قانون التجارة وعمليات المصارف، إلياس ناصيف، منشورات عويدات، بيروت، ١٩٩٦م.

٤٠. كشاف القناع عن متن الإقناع، للبهوتي، دار الكتب العلمية – بيروت، بدون طبعة.

٤١. لسان العرب، لابن منظور، دار صادر، بيروت، لبنان، ط ٣، ١٤١٥ ه.

٤٢. المبسوط للسَّرخسي، دار المعرفة ـ بيروت.

٤٣. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٢ هـ/ ١٩٨٢ م.

٤٤. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، علي بن (سلطان) القاري، الناشر: دار الفكر، بيروت – لبنان

٤٥. المستدرك للحاكم، تحقيق: مصطفى عبد القادر عَطَا، دار الكتب العلمية ـ بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١ هـ ـ ١٩٩٠ م.

٤٦. مسند أحمد، تحقيق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م.

٤٧. المعايير الشرعية، هيئة الرقابة الشرعية، البنك الإسلامي الأردني.

٤٨. المعونة على مذهب عالم المدينة، عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي، المحقق: حميش عبد الحقّ، الناشر: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز – مكة المكرمة.

٤٩. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ، ١٩٩٤ م المغني لابن قدامة، مكتبة القاهرة.

٥٠. المقدمات الممهدات، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد، تحقيق: الدكتور محمد حجي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م.

٥١. الملكية ونظرية العقد، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، ٢٠٠٧ م. نيل الأوطار.

٥٢. نظرية الاستحفاظ في الشريعة الإسلامية وتطبيقاتها على المؤسسات المالية المعاصرة، محمد السيد علي، رسالة دكتوراه من جامعة المنيا، ٢٠٢٢م.

٥٣. الوجيز، د. السنهوري، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت – لبنان.

٥٤. وسائل الدفع في التجارة الخارجية الاعتمادات المستندية، التحصيلات من المنظور التطبيقي، عبد القادر عثمان، ١٩٩٣م.

فهرس موضوعات البحث

المحتويات

الملخص ١٧٢٥
المقدمـــة ١٧٢٧
أهمية الدراسة..... ١٧٢٧
مشكلة الدراسة..... ١٧٢٨
أهداف الدراسة ١٧٢٨
الدراسات السابقة ١٧٢٨
منهج الدراسة: ١٧٢٩
المبحث الأول: تعريف خطاب الاعتماد المستندي وأهدافه وأهميته وأنواعه ١٧٣٠
المطلب الأول: تعريف خطاب الاعتماد المستندي..... ١٧٣٠
المطلب الثاني: أهداف خطاب الاعتماد المستندي وأهميته. ١٧٣٢
أولا: أهداف خطاب الاعتماد المستندي..... ١٧٣٢
ثانيا: أهمية خطاب الاعتماد المستندي. ١٧٣٢
المطلب الثالث: أنواع خطاب الاعتماد المستندي، وطريقة إصدارها. ١٧٣٤
المبحث الثاني: الدراسة الفقهية لخطاب الاعتماد المستندي ١٧٣٧
المطلب الأول: التكييف الفقهي للاعتماد المستندي وحكم الوكالة بأجر. ١٧٣٧
المطلب الثاني: حكم أخذ الأجر على خطاب الاعتماد المستندي. ١٧٤٢
المبحث الثالث: البدائل الشرعية للاعتماد المستندي غير المغطى ١٧٤٦
المطلب الأول: صيغة المشاركة بديلا عن الاعتماد المستندي غير المغطَّى. ١٧٤٦
المطلب الثاني: صيغة المرابحة للآمر بالشراء..... ١٧٥١

نتائج الدراسة ١٧٥٦

المصادر والمراجع ١٧٥٧

فهرس موضوعات البحث ١٧٦١